

قرار الحاكم الإداري العام

رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٩

الحاكم الإداري العام

بعد الإطلاع على المادة السادسة عشر من قانون انتقال الأراضي
وعلى نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩
وبناء على ما عرضه علينا مدير الشؤون القانونية .

قـــــــــــــــــرر

مادة أولى : تضاف الفقرة التالية إلى آخر الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من
نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩

« فقرة ٤ مكررة — يستوفى عن تسجيل الرهن رسم مقداره نصف
في المائة من مبلغ القرض إذا كان الرهن تأميناً لقرض متوسط الأجل
أصدره بنك التسليف الزراعي والتعاوني ، بغزة .

مادة ثانية : على مدير الشؤون القانونية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

فريق (أ . ح)
أحمد سالم

صدر في غزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٥٩

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة